



كوّادى عبّاراً
داد كاى بالأىي ثيتنثيحادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسون و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو السنن و سامي المعموري المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / راضي خلف عبد الرضا - وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .
المميز عليه - المدعي عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله المدعي كان أحد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ تم إخراج المدعي وباقى الأعضاء وحل محلهم شخص آخر موجودين لحد أدنى في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وإن موكله المدعي لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كافية ولم يبلغ بعزل اوفصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعي طلب مباشرة وانتقاماً لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغير في المركز القانوني فأجلب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعي بكتبه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم بين فيه كيفية أجراء التغيير في المركز القانوني . ظالم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٢-١)



كوهماوي عبوق
داد كايو بالاين نيتبيهادي

وقد رد النظم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية . اقام المدعى عواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسامح للمدعي بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنظمة في بلدية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للترافقه الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضماره (٢٠٠٩/١٦٨) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً/المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . طعن وكيل المعيز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فرق قوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المعيز وجد انه صحيح وموافق لقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأسى لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار إداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لواحق وكيل المدعى وفي اقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لحكم البند (ثانياً) من المادة

(٣-٢)

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٠



كوٌّماري عبراق
داد كاي بالائي ثيتبيطادي

(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرار
تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بلهان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي المصورى

(٣-٣)